الفلاحية والمؤسسات العمومية الإدارية بإدارة الشؤون الإدارية التابعة للإدارة العامة للمصالح الإدارية والمالية بوزارة الفلاحة والموارد المائية.

بمقتضى أمر عدد 2786 لسنة 2006 مؤرخ في أوّل نوفمبر 2006.

كلّفت السيدة مريم ذويب حرم عشيّش، متصرف، بمهام رئيس مصلحة التصرف في الموظفين بإدارة الشؤون الإدارية التابعة للإدارة العامة للمصالح الإدارية والمالية بوزارة الفلاحة والموارد المائية.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 31 أكتوبر 2006 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بمطماطة 5 من معتمدية مطماطة الجديدة بولاية قابس.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 1281 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ماي 2004 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بمطماطة 5،

وعلى القرار المؤرخ في 25 أكتوبر 2004 المتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بمطماطة 5،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية قابس بتاريخ 11 ماي 2006.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بمطماطة 5 من معتمدية مطماطة الجديدة بولاية قابس.

الفصل 2 ـ تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلط عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكتري.

الفصل 3 ـ يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق إعادة التنظيم العقاري لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 ـ مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أكتوبر 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحدّاد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

قرار مشترك من وزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 31 أكتوبر 2006 يتعلق بتحديد الشروط الفنية والصحية الدنيا المستوجبة بمعاصر الزيتون.

إن وزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش في تجارة البضائع وتدليس المواد الغذائية أو المواد الفلاحية أو الطبيعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر المؤرخ في 4 أكتوبر 1956،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 18 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك وخاصة الفصول 3 و4 و5 منه،

وعلى الأمر عدد 328 لسنة 1968 المؤرخ في 22 أكتوبر 1968 المتعلق بضبط القواعد العامة لحفظ الصحة المنطبقة بالمعامل الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 1718 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط المقاييس العامة لصنع واستعمال وتجارة المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية،

وعلى قرار وزير البيئة والتنمية المستديمة المؤرخ في 8 مارس 2006 المتعلق بالمصادقة على كراسات الشروط الخاصة بالإجراءات البيئية الملزمة باحترامها صاحب الوحدة أو طالبها بالنسبة لأصناف الوحدة الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية.

قـرّرا مـا يلـي :

الفصل الأول ـ يمنع على أصحاب معاصر الزيتون قبول زيتون تم نقله في ظروف وحاويات من شأنها أن لا تحافظ على جودته وجودة الزيوت المنتجة. ويمنع خاصة قبول زيتون تم نقله في أكياس بلاستيكية.

الفصل 2 ـ يتعين على أصحاب المعاصر احترام الشروط الفنية والصحية المستوجبة خلال خزن الزيتون وخاصة منها الشروط التالية :

ـ يجب أن يتم الخزن في فضاءات مغطاة ومهوّاة ومهيأة للغرض،

ـ يجب أن لا يتجاوز علوّ الزيتون المخزن سبعون سنتمترا،

ـ يجب أن لا تتجاوز كميات الزيتون المخزنة بالمعصرة ما يعادل يومان من العمل يتم احتسابها بالنظر إلى طاقة تحويل المعصرة.

الفصل 3 ـ يتعين على أصحاب المعاصر أثناء الخزن اتخاذ كل الإجراءات والاحتياطات الضرورية لتفادي تلويث أو تغيير خصائص الزيوت المنتجة أو الحط من جودتها أثناء الخزن وذلك خاصة بـ :

ـ تركيز الخزانات في محلات مغطاة ومخصصة للغرض وبعيدة عن كل مصدر للروائح الكريهة والغريبة،

ـ خزن زيت الزيتون في مواجل أو في خزانات مطمورة أو خزانات سطحية. ويجب أن تكون هذه الحاويات مصنوعة من مواد خاملة (زجاج، طلاء داخلي لمّاع، حجز رملي) أو مواد معدنية (الحديد اللين مع طلاء غذائي أو الصلب غير قابل للتأكسد) أو من مواد معدنية معالجة بطريقة تمنع حدوث تفاعل الزيت مع العناصر المعدنية المكونة للخزان،

ـ التحويل المنظم للزيت من خزان إلى آخر لتجنب تفاعل الزيت مع المحتوى المائي الراسب بأسفل الخزان.

الفصل 4 ـ يمنع على أصحاب المعاصر استعمال حاويات وتجهيزات يمكن أن تنعكس سلبا على جودة الزيت. كما يحجر مسك واستعمال حاويات غير غذائية كالحاويات المعدة لنقل وحفظ المواد الكمياوية.

ويمنع على أصحاب المعاصر بيع وتسليم زيت الزيتون المنتج في حاويات غير مطابقة للتراتيب الجاري بها العمل وخاصة لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1718 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003.

الفصل 5 ـ يتعين على أصحاب المعاصر احترام قواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية وحماية البيئة والمحيط طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 6 ـ يتعين على أصحاب المعاصر المنتصبة قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ اتخاذ التدابير اللازمة قصد الاستجابة لمقتضيات هذا القرار في أجل لا يتجاوز غرة نوفمبر 2008.

الفصل 7 ـ تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القرار وتتبعها وزجرها طبقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992.

الفصل 8 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أكتوبر 2006.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
عفيف شلبي

وزير التجارة والصناعات التقليدية
منذر الزنايدي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 31 أكتوبر 2006 يتعلق بالتمديد في مدة صلوحية التجديد الثاني لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "مكثر".

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني وتسهيل استغلالها وعلى جملة النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بتحوير نظام المناجم،

وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها والمصادق عليه بالقانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1985 المؤرخ في 7 ماي 1985 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 7 نوفمبر 1984 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "سبرنقفيلد رسورس انك" من جهة أخرى،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 5 فيفري 1985 المتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من الجمع الثاني تعرف برخصة "مكثر" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "سبرنقفيلد رسورس انك"،

وعلى قرار وزير الطاقة والمناجم المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلق بانتفاع رخصة "مكثر" بأحكام الرسوم المشار إليه أعلاه عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985،

وعلى قرار وزير الطاقة والمناجم المؤرخ في 17 فيفري 1989 المتعلق بالتمديد بتسعة أشهر في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "مكثر"،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 20 فيفري 1990 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة "مكثر"،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المتعلق بالتمديد بسنة في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة "مكثر"،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 26 نوفمبر 1992 المتعلق بالتمديد بستة أشهر في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة "مكثر"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في غرة جويلية 2003 المتعلق بالترخيص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "سبرنقفيلد رسورس انك" في رخصة "مكثر" لفائدة شركة "هيدروكربور تونس كربوريشن" والتجديد الثاني للرخصة المذكورة،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 26 أوت 2004 المتعلق بالزيادة في مساحة رخصة "مكثر"،

وعلى المطلب المودع في 3 جوان 2006 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتمس بمقتضاه شركة "هيدروكربور تونس كربوريشن" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التمديد بسنتين في مدة